العدد 18
السّنة الخامسة والثّلاثون

الأحد أوّل ذو الحجّة عام 1418 هـ
الموافق 29 مارس سنة 1998 م

الجمهوريّة الجزائريّة
الديمقراطيّة الشعبيّة

الجريدة الرسميّة

اتفاقات دوليّة ، قوانين ، مراسيم
قرارات وآراء ، مقرّرات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الاشتراك سنويّ	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربيّ	الإدارة والتّحرير **الأمانة العامّة للحكومة** الطّبع والاشتراك **المطبعة الرّسميّة**
	سنة	**سنة**	7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك – الجزائر
			الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 – 3200 الجزائر
			Télex : 65 150 IMPOF DZ
النّسخة الأصليّة	1070,00 د.ج	2675,00 د.ج	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.300.0007 68 KG
النّسخة الأصليّة وترجمتها ...	2140,00 د.ج	5350,00 د.ج	حساب العملة الأجنبيّة للمشتركين خارج الوطن
		تزاد عليها نفقات الإرسال	بنك الفلاحة والتّنمية الرّيفيّة 060.320.0600.12

ثمن النّسخة الأصليّة 13,50 د.ج
ثمن النّسخة الأصليّة وترجمتها 27,00 د.ج
ثمن العدد الصّادر في السّنين السّابقة : حسب التّسعيرة.
وتسلّم الفهارس مجّانا للمشتركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النّشر على أساس 60,00 د.ج للسّطر.

القائمة "ب"

السّلع المرخصة للتّصدير في إطار تجارة المقايضة الحدودية بمناسبة الأسيهار :

- التّمور العاديّة
- تمور فريزة، باستثناء الأنواع الأخرى من تمور دقلة نور
- الملح المنزلي والملح الصّناعيّ
- البطانيات
- الصّناعة التّقليديّة المحلّيّة، ما عدا الزّرابي المصنوعة من الصوف
- أدوات منزليّة من البلاستيك والألمنيوم والزّنك والحديد والفولاذ
- الخردوات وصفائح من كلّ الأنواع، والقضبان والصفائح من نوع (ا. ن. بي)
- الدهن
- الأفرشة الرغوية
- عربات يد
- البقايا الحديديّة
- قرورات غاز البوتان 13 كلغ الفارغة و / أو المملوءة
- العجائن الغذائيّة
- مسحوق الصابون
- موادّ البناء
- الثلاجات وآلات الطبخ وآلات الطبخ المسطحة.

القائمة "ج"

الموادّ غير القابلة لمعاملات التّجارة الخارجية بمناسبة أسيهار تامنغست :

- السّميد
- الدّقيق
- الحليب المسحوق
- حليب الأطفال.

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997، يتعلّق بالخصائص التّقنيّة للخلّ وكيفيّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

إنّ وزير التّجارة،

ووزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

ووزير الفلاحة والصّيد البحريّ،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامّة لحماية المستهلك، المعدّل والمتمّم، والنّصوص المتّخذة لتطبيقه،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 12 المؤرّخ في 4 جمادى الثّانية عام 1410 الموافق أوّل يناير سنة 1990 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 39 المؤرّخ في 3 رجب عام 1410 الموافق 30 يناير سنة 1990 والمتعلّق برقابة الجودة وقمع الغشّ،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 8 شعبان عام 1412 الموافق 12 فبراير سنة 1992 والمتعلّق بمراقبة مطابقة الموادّ المنتجة محليًا أو المستوردة، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 94 - 207 المؤرّخ في 7 صفر عام 1415 الموافق 16 يوليو سنة 1994 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 96 - 319 المؤرّخ في 15 جمادى الأولى عام 1417 الموافق 28 سبتمبر سنة 1996 الّذي يحدّد صلاحيّات وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة،

يقرّرون ما يأتي :

المادّة الأولى : عملا بأحكام المادّة الأولى من المرسوم التّنفيذيّ رقم 92 - 65 المؤرّخ في 12 فبراير سنة 1992 والمذكور أعلاه، يحدّد هذا القرار الخصائص التّقنيّة للخلّ الموجّه للاستهلاك البشريّ وكيفيّات وشروط وضعه رهن الاستهلاك.

المادّة 2 : تخصّص تسمية " خلّ " للمحلول المحضّر فقط من مادّة خاصّة تحتوي على نشاء و/أو سكّر، حسب العمليّة البيولوجيّة للتّخمير المضاعف الكحوليّ والخلّي.

يمنع استعمال حمض الخلّ، حمض البيروليني، الأحماض المعدنيّة وثقل التّقطير في صنع الخلّ وكذلك إضافتها إلى نفس المنتوج.

المادّة 3 : يوضع الخلّ للاستهلاك حسب أصوله، تحت التّسميات الآتية :

- خلّ الخمر، خلّ (خمر) الفواكه، خلّ (خمر) الفواكه الصّغيرة وخلّ (خمر) التّفاح،

- خلّ الكحول (كحول التّقطير)،

- خلّ الحبوب (كلّ الحبوب الّتي تحوّل النّشاء الموجود فيها إلى سكّريّات، بعوامل أخرى غير إنزيمات الشّعير المنتش)،

- الخلّ المنتش (الشّعير المنتش)،

- الخلّ المنتش المقطّر (خلّ منتش مقطّر تحت ضغط منخفض).

- خلّ مصل الحليب (لكتوسروم)،

- خلّ العسل.

المادّة 4 : يحضّر الخلّ من موادّ الأوّليّة الآتية :

- منتوج ذو أصل زراعي يحتوي على نشاء، أو سكّريّات أو نشاء وسكّريّات.

- خمر العنب، الفواكه أو الفواكه الصّغيرة وخمر التّفّاح.

- كحول التّقطير ذو أصل زراعيّ أو غابيّ.

المادّة 5 : يمكن أن يحتوي الخلّ على المواد الإضافيّة الآتية :

- أعشاب البهار، توابل وفواكه أو جزء أومستخلص من هذه النّباتات المستعملة للتّعطير.

- خلّ مصل الحليب (لكتوسروم).

- عصير الفواكه أو مايعادله من مركّز عصير الفواكه.

- سكّر.

- عسل.

- ملح غذائي.

المادّة 6 : لايسمح إلاّ بتلوين خلّ الكحول. والمادّة الوحيدة المستعملة في التّلوين هي مادّة الكراميل (E150).

المادّة 7 : يحدّد المحتوى الإجمالي للحمض المعبّر عنه بالحمض الخلّي لخلّ الخمر بـ 60 غراما على الأقل في اللّتر الواحد.

وهذه النّسبة تساوي 50 غراما على الأقلّ في اللّتر الواحد بالنّسبة لأنواع الخلّ الأخرى.

لا يمكن أن تتجاوز النّسبة الإجماليّة للحمض لجميع أنواع الخلّ الكميّة الّتي يمكن الحصول عليها عن طريق التّخمير البيولوجيّ.

المادّة 8 : تحدّد نسبة بقايا الكحول المعبّر عنها بالحجم كما يأتي :

- 1٪ بالنّسبة لخلّ الخمر.

- 0,5٪ بالنّسبة لأنواع الخلّ الأخرى.

المادّة 9 : تحدّد النّسبة الدّنيا للمستخلص الجافّ القابل للذّوبان، باستثناء السّكر والملح المضاف بـ 1,3 غرام في 1000 مل لكلّ 1٪ من حمض الخلّ فيما يخصّ خلّ الخمر غرامان (02) في 1000 مل لكل 1٪ من حمض الخلّ فيما يخص خلّ خمر الفواكه.

المادّة 10 : يحدّد التّركيز الأقصى للملوّثات المسموح بها في الخلّ كما يأتي :

- الزّرنيخ : 1 مغ/ كغ،

- الرّصاص : 1 مغ/ كغ،

- مجموع النّحاس والزّنك : 10 مغ / كغ،

- الحديد : 10 مغ / كغ.

المادّة 11 : زيادة على أحكام المرسوم التّنفيذي رقم 90 - 367 المؤرّخ في 10 نوفمبر سنة 1990 والمتعلّق بوسم السّلع الغذائيّة وعرضها، يحمل وسم الخلّ البيانات الآتية :

1 - يحمل الخلّ المتحصّل عليه انطلاقا من مادّة أوليّة واحدة، التّسميات المحدّدة في المادّة 3.

2 - الخلّ المتحصّل عليه انطلاقا من عدّة موادّ أوّليّة يحمل تسمية «خلّ» متبوعة بالقائمة الكاملة للموادّ الأوليّة المستعملة حسب التّرتيب التّنازليّ لنسبها.

3 - النّسبة الإجماليّة للحمض بإشارة " س٪ " مباشرة بجانب اسم المنتوج.

المادّة 12 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 24 رجب عام 1418 الموافق 25 نوفمبر سنة 1997.

وزير التّجارة
بختي بلعايب

وزير الصّناعة وإعادة الهيكلة
عبد المجيد مناصرة

وزير الفلاحة والصّيد البحريّ
بن علية بلحواجب

قرار وزاريّ مشترك مؤرّخ في 28 رجب عام 1418 الموافق 29 نوفمبر سنة 1997، يحدّد إطار تنظيم المسابقات على أساس الشّهادات والامتحانات المهنيّة للالتحاق بالأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة.

إنّ وزير التّجارة،

والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة، المكلّف بالإصلاح الإداريّ والوظيف العموميّ،

- بمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلّق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطّابع التّنظيميّ أو الفرديّ الّتي تهمّ وضعيّة الموظّفين، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرّخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتعلّق بالتّعيين في الوظائف العموميّة وإعادة ترتيب أعضاء جيش التّحرير الوطنيّ والمنظّمة المدنيّة لجبهة التّحرير الوطنيّ، المعدّل والمتمّم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985، والمتضمّن القانون الأساسيّ النّموذجيّ لعمّال المؤسّسات والإدارات العموميّة،

- وبمقتضى المرسوم الرّئاسيّ رقم 97 - 231 المؤرّخ في 20 صفر عام 1418 الموافق 25 يونيو سنة 1997 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 89 - 207 المؤرّخ في 15 ربيع الثّاني عام 1410 الموافق 14 نوفمبر سنة 1989 والمتضمّن القانون الأساسيّ الخاصّ المطبّق على العمّال المنتمين إلى الأسلاك الخاصّة بالإدارة المكلّفة بالتّجارة،

- وبمقتضى المرسوم التّنفيذيّ رقم 90 - 99 المؤرّخ في أوّل رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلّق بسلطة التّعيين والتّسيير الإداريّ بالنّسبة للموظّفين وأعوان الإدارة المركزيّة والولايات والبلديّات والمؤسّسات العموميّة ذات الطّابع الإداريّ،